

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مقدار الحدّ وكيفيّته: وهو ثمانون جلدة، ولا فرق بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر مع التظاهر ويدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق عدة من النصوص - صريح طائفة أُخرى ([1520]): منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحرّ والعبد وإيهودي والنصراني، قلت: وما شأن إيهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهرُوا شربه، يكون ذلك في بيوتهم» ([1521]). ويضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها مجرداً عن الثياب بين الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها ([1522]). والدليل على ذلك ما رواه أبو بصير في حديث: «قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين... الحديث» ([1523]). والنص مختص بالرجل مضافاً إلى كون بدن المرأة عورة ([1524]). التطبيقات: 1 - قال صاحب الجواهر: «لا فرق في حدّ المسكر بين تناول الكثير والقليل وإن لم يكن به اسكار، فإنّ ما اسكر كثيره حرم قليله» ([1525]).